الا بد فلو فعل مرة انحلت يمينه ولو فعل مرة اخرى
لا يحنث ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل مضى
وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه ولو حلف ليفعلنه
بن بمرة حلفه وال ليعلمنه بكل لصوص دخل البلدة
تقيد بقيام ولايته ومثله لا تخرج امراته الا باذنه
تقيد بحال قيام الزوجية كما لو حلف رب الدين غريمه
والكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه
تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة ليهبن فلانا
فوهبه له فلم يقبل بر بخلاف البيع وحفرة الموهوب
له شرط في الحنث لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم
ورد وياسمين والشم يقع على المقصود فلا حنث
لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة
الى دماغه ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا
او وردا شم او رقمها لا دهنها حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو

زوجه

زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول
ايضا كل امراة تدخل في نكاحي فكذا واجاز نكاح فضولي
بالفعل لا يحنث ومثله ان تزوجت امراة بنفسي او
بوكيلي او بفضولي حلف لا يدخل دار فلان انتظم
المملوكة والمستاجرة والمستعارة لا يحنث في حلفه انه
لا مال له وله دين على مفلس او مليء والله اعلم

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة وجبت
حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حد الزنا وطي
مكلف ناطق طايع في قبل مشتهاة خال عن ملك
وشبهة في دار الاسلام او تمكينه من ذلك او تمكينها
ويثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد بالزنا لا بالوطي
والجماع ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن قذفها
فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين هو
ومتى زنا وبمن زنا فان بينوه فقالوا رايناه وطئها
في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سئلوا وعنا كم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)